ان العلة الغائية في الحقيقة علة فاعلية لانها عبارة عما يكون مؤثرا في مؤثرية المؤثر
لا يقال المراد بالتوقف آه يعني لا يقال في دفع الانتقاض باختيار الشق الثاني لان
المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك الصورة ليست كذلك بل بواسطة
الدليل لكن اللازم في التعاريف الحمل على ما هو الظاهر المتبادر والظاهر المتبادر من التوقف
التوقف بلا واسطة وعدم صدق التعريف ح على اجزاء الدليل لضرورة ان التوقف صحة
الدليل عليها بواسطة نفس الدليل لا يقتضي عدم حمل التعريف على الظاهر المتبادر غاية ما
في الباب انه يحمل التعريف على ما هو المتبادر كما هو اللازم ويعترف بان التعريف لا يصدق على
اجزاء الدليل على تقدير تسليم وانما قلنا على تقدير تسليم لان المتبادر من الواسطة في قولنا
ما يتوقف عليه صحة الدليل بلا واسطة ان يكون شيئا عين الدليل لانه اذا ذكر في التعريف قيدان
فيهما متغايران وكذا المتبادر من نفي الواسطة كونها غيرها فلا يلزم ح محذور
عدم صدق التعريف على اجزاء الدليل بسبب اعتبار قيد عدم الواسطة وعلى ما قررنا من
ان المتبادر من الواسطة المنفية ان يكون شيئا غير الدليل يرد على القائل ان المراد
من التوقف وان كان التوقف بلا واسطة لكن المتبادر من الواسطة المنفية ان
يكون شيئا غير الدليل والتوقف في تلك الصورة بواسطة الدليل فلا بد في كون المراد بالتوقف
التوقف بلا واسطة التعفن بتلك الصورة فلو اعترض المحشي على القائل بهذا الطريق
لكان صوابا وانما قلنا لا يلزم المحذور المذكور بهذا السبب لانه يلزم المحذور المذكور
بسبب ح وهو ان المتبادر من ما في التعريف كونه مغايرا للدليل والجزء ليس غير الكل لانه
ليس عينه وايضا لا يقال ان الجزء يتوقف عليه صحة الكل بل يقال ان الجزء يتوقف على الكل ويتوقف
عليه تحقق الكل وعلى تقدير ان يقال ان الجزء يتوقف عليه صحة الكل فهو غير سابق

وغير

و غير التابع غير ظاهر ومتبادر من اللفظ فكيف يصدق التعريف على جزء الدليل يستدعي
ان يكون اثباته آه وطريق الاستدعاء ان على مقتضى هذا التعريف المانع مثلا لان هذه
المقدمة فكانه قال لا نم هذا الشيء الذي يتوقف عليه صحة الدليل يلزم منه ان يدعي في ضمن المنع
توقف صحة الدليل على ذلك الشيء الذي من المقدمة وان كان بناء المنع على هذا الدعوى
بحسب نفس الامر او بحسب اعتقاد المستدل اما لزوم اثباتها على الاول فظاهر واما لزوم
اثباتها على الثاني فلان المستدل ينكر الدعوى في بعض المواضع واثبات التوقف
في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل جدا وبين ذلك الفاضل وهو الفاضل عصام
الدين وجه الاشكال حيث قال وتوقف الصحة عليها اي على انتاج الدليل وايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مم لجواز ان يكون الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون
هذا الامور من لوازم ذلك الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يجب ان يكون موقوفا عليه
واثبات التوقف دونه خرط القتاد انتهى والاشكال انما نشأ من حمل التوقف على التوقف
الاخص وهو عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول الموقوف عليه والا فالتوقف
بالمعنى الاعم الذي هو عبارة عن معنى لولاه لامتنع وهو المراد في تفسير التوقف الى
التوقف المعي والتوقف التقدمي ثابت في لوازم الموقوف عليه بلا اشكال لان الموقوف
عليه على المعنى الاعم عبارة عما لولاه لامتنع الموقوف ولازم الموقوف عليه كذلك لانه
لو لم يكن كذلك لجاز الموقوف على تقدير عدم لازم الموقوف عليه ولا يجوز الموقوف على
تقدير عدم لازم الموقوف عليه لان على تقدير عدمه ينعدم الموقوف عليه اذ بانتفاء اللازم
ينتفي الملزوم وبانعدام الموقوف عليه لا يجوز الموقوف واذا لم يجز الموقوف
وقد انتفى اللازم في قولنا لو لم يكن كذلك لجاز الموقوف وهو ضد جواز الموقوف

Copyright King Saud University